

ليس لها حبس ولا مطالبة بفرض وكالدخول بها موت احدها
 كما صح في الوضوء والمنهاج خلاف لما في المحرر وغيره فيجب
 مهر المثل وهما المعدن فيه حال العقد او حال الموت او اكثرهما
 فيه في الرقعة فاصلها ثلاثة اوجه بلا ترجيح وينبغي جريانها
 في فرض القاضى ايضا **ليس لائق المصدري** اي ما يصح كونه صدقا
ولا اكثره حد معين بعد اعتبار كونه مسمو لا وان كان منقوعا كما
 ذكره بقوله **ويجزان** يتزوجها على منقعة معلومة للمتعاقدين
 كسكني داره سنة وتعليقها القران او بعضها معينا منه
 ارض الفقه او المشعر المباح بخلاف ما لا يتم لثقله ومثله
 المصري بالزواة او الحصة وقشرة البصلة وقمع المبارجات ان
 عدم ما يترك الشفعة وحد العذف فلا يصح كونه
 صدقا كما لمنفعة المهرولة فلحق عقد بشي من ذلك تسدت
 التسمية ريسن الانقص من عشرة دراهم خالصه لان البالخيفة
 رضي الله عنه لا يجزى اقل منها وان لا يزاد على حمايته خالصه
 صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان واجد كما رواه مسلم عن
 عابثة **ويستقط بالطلاق** وان باشرته الزوجة بالقبض
 اليها والتسمية في الايدى بعد فراغ مدته **قبل الدخول** اي الوثيق
 ولو في الدبر ولو في الخاض **فرض المهر** اي الواجب بالعقد المصاحح
 من المسمي او مهر المثل عند فساد المسمي او بالفرض الصحيح من
 الزوج او الحاكم بخلاف العقد الفاسد ان لا يوجب مهر حقيق
 يسقط نصفه مع انه لا يتصور معه طلاق والفرض الفاسد

كفرض

كفر المهر اذ لا اعتبار به فلا يبرئ بتشطير المهر بالطلاق
 فعلم انه لا مهر للمفوضة اذا طلقت قبل الفرض والوط
 فان كان المهر ديناعند الطلاق بري من نصفه فان كانت
 ابرائه منه لم يرجع عليها بشي لانها لم تأخذ منه ما لا ولد
 تحصل على بشي او منفعة لم تستوف سقط عنه نصفها
 وان استوفيت رجع بنصف بدلها فلو كانت خياطة ثوب
 معلوم فطلق قبل الخياطة فعليه خياطة نصف ان
 انضبط والانقص مهر المثل او بعدها رجع بنصف اجرة المثل
 او رجعها من من وضع معلوم فان طلق قبل رده فعليه رده
 اليه بنصف الطريق باعتبار المورثة لا المسافة وتسلمه هنا الحاكم
 ويحق كونه ويكيل ان امكن والا فعليه رده اليها وله عليها
 نصف الاجرة ان لم يتبع به او بعد رده رجع عليها بنصف
 الاجرة او تعليمها فان طلق قبله تعذر لانها صارت محرمة
 عليه ولا يبرئ النوع في التهمة والخلووة المحرمة او الجوزنا
 التعليم من ورا حجاب من غير خلووة او بعد رجع عليها بنصف
 اجرة او عينها لم يقبض رجع نصفها الي ملكه او قبضت فان
 كانت تالفة اصلا حسا او شرعا ولو بانتقالها عن ملكها
 بيع فيه خفية مقبوضة من الزوج او تدبيرها او تعليق
 عنقها بنصفه وهي مرسوة او رجعها مع انباضها او اجازتها
 او تزويجها اذ لا يصبر الي انفكك الرهن وانقصا مدة
 الاجارة وزوال الزوجية الي المبرك منه من تسم العين ثم رجعا